



**USAID**  
من الشعب الأمريكي

**fhi360**  
THE SCIENCE OF IMPROVING LIVES



**CDCE** | جمعية التنمية المجتمعية  
والتعليم المستمر

**CRS**  
CATHOLIC RELIEF SERVICES

## الدليل الإجرائي الموحد للجان المساءلة المجتمعية

لجنة المساءلة المجتمعية في مدينة/ بلدة (.....)

تشرين ثاني، 2022

|         |                                                                                     |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| 3.....  | مقدمة.....                                                                          |
| 3.....  | الفصل الأول.....                                                                    |
| 5.....  | الفصل الثاني.....                                                                   |
| 7.....  | الفصل الثالث.....                                                                   |
| 12..... | الفصل الخامس.....                                                                   |
| 13..... | الفصل السادس.....                                                                   |
| 15..... | نموذج رقم (1) نموذج اعتماد اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية،..... |
| 15..... | نموذج رقم (2) نموذج قرار اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية،.....   |
| 16..... | نموذج رقم (3): نموذج دعوة للقاء التعريفي المجتمعي.....                              |
| 16..... | نموذج رقم (4): نموذج طلب الانضمام لعضوية لجنة المساءلة المجتمعية.....               |
| 17..... | نموذج رقم (5): نموذج كتاب اعتماد لجنة المساءلة المجتمعية.....                       |
| 18..... | نموذج رقم (6): نموذج توزيع المناصب بين أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية.....           |
| 19..... | نموذج رقم (7): نموذج خطة تنفيذية للجنة المساءلة المجتمعية.....                      |
| 20..... | نموذج رقم (8): نموذج تقرير لجلسة مساءلة مجتمعية.....                                |
| 22..... | نموذج رقم (9): نموذج تقرير إداري سنوي.....                                          |
| 23..... | نموذج رقم (10): نموذج تقرير مالي سنوي.....                                          |
| 24..... | نموذج رقم (11) نموذج مذكرة تفاهم بين الهيئة المحلية ولجنة المساءلة المجتمعية.....   |

تنفذ جمعية التنمية المجتمعية والتعليم المستمر مشروع "الهكاثون المجتمعي"، بالشراكة مع خدمات الاغاثة الكاثوليكية CRS ومؤسسة صحة العائلة الدولية fhi360 وذلك ضمن مشروع المشاركة المدنية والمجتمعية CPCE، وبتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID، ويسعى المشروع ضمن أهدافه وأنشطته إلى دعم وتعزيز قدرات لجان المساءلة المجتمعية المحلية الشبابية ولجان المساءلة المجتمعية المؤسسية من خلال تطوير أنظمة داخلية وإجرائية، بحيث تمكن المجموعات القاعدية من مؤسسة العمل لديهم وتوفير شرعية لهذا العمل في التجمعات السكانية المختلفة وتم الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية لكل تجمع سكاني ونطاق عمل كل مجموعة قاعدية.

وفي إطار دعم لجان المساءلة المجتمعية في محافظتي الخليل وبيت لحم من خلال مشروع "الهكاثون المجتمعي"، فقد تم تطوير هذا الدليل الإجرائي بناءً على ما تم إنجازه سابقاً من أدلة وأوراق سياسات قامت بها مؤسسات شريكة أخرى في هذا المجال، وخاصة دليل أدوات المساءلة المجتمعية في فلسطين والذي تم اعداده من خلال اللجنة الوطنية للمساءلة المجتمعية بإشراف وزارة الحكم المحلي كدليل إرشادي لتطبيق أدوات المساءلة المجتمعية، وكذلك ورقة سياسات النزاهة والشفافية والمساءلة الحكم المحلي والذي تم اعدادها من قبل هيئة مكافحة الفساد، إلى جانب دليل تكامل في العلاقة بين المواطنين وهيئات الحكم المحلي، والذي تم اعدادها ايضا بإشراف وزارة الحكم المحلي وصندوق تطوير واقرض الهيئات المحلية، حيث يمكن الاستناد إليها جميعاً في تشكيل وإدارة لجان المساءلة المجتمعية، ويبقى هذا الدليل الإجرائي وثيقة قابلة للتطوير من فترة لأخرى، يعتمد على تجارب لجان المساءلة المجتمعية في تطبيق الدليل الإجرائي ومواده.

ومن منطلق المواطنة والحكم الرشيد اللذان يوضحان الحقوق والواجبات التي تكفلها الدولة ومؤسساتها المختلفة لمواطنيها، وكذلك تضمن مشاركة المواطنين بشكل فاعل في اتخاذ القرار المرتبطة بشؤون حياتهم في إطار سيادة القانون، ضمن نظام يمتاز بالشفافية، والفاعلية والكفاءة، والشمولية، والمساءلة، والتي جميعها من شأنها تعزيز انتماء المواطنين لمجتمعهم والحصول على أفضل الخدمات في مجتمعهم.

إن الرؤية التي تنطلق منها لجان المساءلة المجتمعية هي رؤية مجتمعية طموحة تتطلع إلى إيجاد مجتمع مؤسساتي ممكن ومشارك، وشفاف، ومستجيب، للمواطنين واحتياجاتهم بشكل شمولي وخاصة للفئات الأقل حظاً في المجتمع، وهذه الرؤية لا يمكن أن تتحقق من دون أن تكون المساءلة المجتمعية ثقافة وممارسة مؤسسية ومجتمعية.

وعليه، يهدف الدليل الإجرائي للجان المساءلة المجتمعية إلى تنظيم عمل لجان المساءلة المجتمعية على المستوى المجتمعي من ناحية، وتحديد مجالات عملها، إذ يشكل هذا الدليل الإجرائي المرجعية الإرشادية التي تنطلق منها رؤية وأهداف لجان المساءلة المجتمعية، وآلية تشكيلها وضوابط العمل لديها من خلال توضيح الإجراءات التي لا بد من إتباعها لتنفيذ أي من مهامها الداخلية.

## الفصل الأول

### المادة (1): تعاريف

1. المساءلة المجتمعية: عملية تفاعلية بموجها يتمكن الجمهور، أو ممثليه، أو كلاهما، من متابعة أداء الهيئة المحلية وسؤال صناع القرار، عن تعهدات قد قطعوها، أو قرارات قد اتخذوها، أو سلوكيات قد سلكوها في إطار أدائهم لمهامهم العامة، بهدف تعزيز استجابة هيئات الحكم المحلي لاحتياجات الجمهور.

2. الهيئة المحلية: يقصد بها المجلس البلدي أو البلدية أو المجلس القروي التي يتم انتخابها في الانتخابات المحلية وفق التعريف القانوني لها والوارد في قانون الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (1) لسنة 1997 على أنها مؤسسة محلية مستقلة مرتبطة بمنطقة جغرافية ولها مركز مالي مستقل ويشرف عليها مباشرة وزارة الحكم المحلي ويتولى إدارتها مجالس منتخبة انتخاباً حراً ومباشراً من قبل مواطني الهيئة المحلية.

3. اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية: هي لجنة يتم تشكيلها أو تفعيلها في حال وجودها لتنظيم عمل لجنة المساءلة المجتمعية وتبدأ مهمتها مع تشكيل لجنة المساءلة المجتمعية في التجمع السكاني، وتنتهي مهمتها مع اعتماد لجنة المساءلة المجتمعية من قبل الهيئة المحلية، لكن يبقى للجنة صلاحيات التدخل في حالة حل لجنة المساءلة المجتمعية، ويتكون أعضاؤها من ممثلين عن وزارة الحكم المحلي أو مديرياتها. والهيئة المحلية، ومؤسسات المجتمع المدني، وشخصيات اعتبارية مجتمعية، وممثلين عن الفئات المجتمعية والمناطق السكانية المختلفة وخاصة الأقل حظاً منهم، ويفضل أن يتأخر هذه اللجنة ممثل وزارة الحكم المحلي وفي حال تعذر ذلك يتأخر اللجنة ممثل الهيئة المحلية، على أن لا يزيد عدد أعضاء اللجنة عن (5) أعضاء، مع الإخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي عند تشكيل اللجنة.

4. لجنة المساءلة المجتمعية: هي عبارة عن جسم مجتمعي تمثيلي يقوم على أساس طوعي وبمساعدة من الهيئة المحلية وتوافق بين مختلف القوى والاطر الفاعلة في المجتمع، ويضم ممثلين عن مختلف الشرائح والقطاعات المجتمعية من متلقي الخدمة وممثلي عن المجتمع المدني ومؤسساته العامة والخاصة وخاصة الإعلامية منها، والفئات المجتمعية والمناطق السكانية المختلفة وخاصة الأقل حظاً منهم، إضافة إلى نشطاء مجتمعيين، بهدف المشاركة الفعلية والفاعلة في أعمال الهيئة المحلية، وبما يعزز مستوى المساءلة المجتمعية بأركانها الأربعة والمتمثلة بالشفافية والمشاركة والاستجابة والرقابة ومدى الانفتاح بين الهيئات المحلية والمجتمع المحلي ومؤسساته، والمشاركة في التخطيط وصناعة القرار، والاستجابة للشكاوى والاقتراحات المتعلقة بالخدمات والقرارات، والرقابة على الأداء والتقييم المجتمعي، في إطار علاقة تشاركية وتكاملية مع الهيئة المحلية من أجل تحسين عمليات إدارة المال والشأن العام، والرقى بمستوى الخدمات المقدمة من قبل الهيئات المحلية للمجتمع المحلي.

5. منسق لجنة المساءلة المجتمعية: هو منسق لجنة المساءلة المجتمعية الذي تم اختياره من قبل أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية.

6. عضو لجنة المساءلة المجتمعية: كل فرد كان ذكراً أو أنثى من المجتمع المحلي انضم إلى عضوية لجنة المساءلة المجتمعية بشكل طوعي.

#### **المادة (2): الصفة الاعتبارية للجنة المساءلة المجتمعية**

1. تستمد لجنة المساءلة المجتمعية شرعيتها المجتمعية الطوعية من خلال ترشيحهم واختيارهم من قبل ممثلين القطاعات المجتمعية المختلفة.
2. تستمد لجنة المساءلة المجتمعية صفتها المؤسسية من خلال الهيئة المحلية بكتاب اعتماد منها بناءً على نتائج ترشيح واختيار أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية و/أو مذكرة تفاهم يتم توقيعها بين الهيئة المحلية ولجنة المساءلة المجتمعية.
3. تبقى لجنة المساءلة المجتمعية تتمتع بشرعيتها المجتمعية والصفة المؤسسية بغض النظر عن تغيير أو تعاقب المجالس الهيئة المحلية.

#### **المادة (3): مسمى لجنة المساءلة المجتمعية**

1. في الأصل أن يتم استخدام مسمى "لجنة المساءلة المجتمعية" في أي تجمع فلسطيني ليعكس المسمى الغاية من هذه اللجنة لكن في حال أن المسمى قد يؤدي إلى عدم تقبل وجود اللجنة في التجمع السكاني لأي سبب كان فيمكن للجنة المساءلة المجتمعية وبالتوافق مع الهيئة المحلية باختيار أسم آخر للجنة المساءلة المجتمعية دون المساس بالغاية التي تم إيجاد اللجنة لتحقيقها، ومن الأسماء المقترحة "اللجنة المساندة المجتمعية".

#### **المادة (4): أهداف لجنة المساءلة المجتمعية**

1. تمكين الأفراد والمجموعات في المجتمع بشكل شمولي وخاصة الأقل حظاً منهم.
2. تعزيز تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المجتمع المحلي.
3. تعزيز كفاءة وفاعلية عمل الهيئات المحلية.
4. رفع مستوى الوعي حول المساءلة المجتمعية في الهيئات المحلية والمجتمع المحلي على حد سواء.
5. رفع قدرات الهيئات المحلية والمجتمع المحلي حول مفاهيم وممارسات المساءلة المجتمعية وأركانها.
6. تأسيس ثقافة المساءلة المجتمعية في الهيئات المحلية والمجتمع المحلي.

7. تقوية العلاقة والثقة المتبادلة بين الهيئة المحلية والمواطنين.

#### المادة (5): أركان عمل لجنة المساءلة المجتمعية

1. المشاركة: هي عملية التفاعل في منظومة الحكم، تمكن الجمهور من الانخراط في عملية صناعة القرار وتتطلب عملية المشاركة توفير قدرة متوازنة لوصول الجمهور المستهدف بمعزل عن نوعه الاجتماعي أو انتمائه الطبقي، أو خلفيته العلمية، أو غيره من التقسيمات.
2. الاستجابة: هي مدى استجابة الهيئات المحلية لحاجات وتطلعات المواطنين ومطالبهم الأساسية ومقترحاتهم وشكاويهم من خلال سياسات عمل الهيئة المحلية وكم ونوع الخدمات المقدمة.
3. الشفافية والإفصاح: هي عملية إلزامية في نشر المعلومات والبيانات ذات العلاقة بصيرورة عمل الهيئات المحلية أو تؤثر في علاقة المواطنين في تلك الهيئات.
4. الرقابة المجتمعية: تمثل في جمع وتحليل العمليات والمعلومات المتعلقة بالخدمات التي تقدمها الهيئات المحلية للمواطنين، للتأكد من أن تلك الأعمال تمت بطريقة رشيدة وفعالة تتماشى مع احترام القوانين واللوائح والأنظمة الموجودة.
5. يمكن الرجوع إلى [دليل أدوات المساءلة المجتمعية في فلسطين](#) ودليل تكامل في العلاقة بين المواطنين وهيئات الحكم المحلي للاطلاع أكثر على أدوات المساءلة المجتمعية وإجراءات ومتطلبات تنفيذها لكل ركن من أركان المساءلة المجتمعية.

#### المادة (6): مقر لجنة المساءلة المجتمعية

1. يكون مقر لجنة المساءلة المجتمعية خارج مرافق الهيئة المحلية، حتى لا تتشكل معتقدات لدى الجمهور بأن لجنة المساءلة المجتمعية ركناً أو جزءاً من أقسام الهيئة المحلية.
2. يمكن استضافة لجنة المساءلة المجتمعية في أي من مرافق المؤسسات المجتمعية المعنية بدعم العمل المجتمعي وفي حال تعذر ذلك يمكن للهيئة المحلية توفير مكاناً في إحدى مرافقها لتنفيذ أنشطة لجنة المساءلة المجتمعية وتنسيق وموافقة مسبقة من الهيئة المحلية.

#### المادة (7): نطاق سريان الدليل الإجرائي

جميع المحافظات الفلسطينية.

#### المادة (8): القيم والمبادئ الحاكمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية

- |                         |                     |                       |                         |
|-------------------------|---------------------|-----------------------|-------------------------|
| 1. التكاملية والتشاركية | 2. العمل الطوعي     | 3. العدالة            | 4. الالتزام             |
| 5. تكافؤ الفرص          | 6. الابتكار         | 7. الشمول الاجتماعي   | 8. المساواة بين الجنسين |
| 9. الديمقراطية          | 10. الحياد المجتمعي | 11. الحكم الرشيد      | 12. المواطنة            |
| 13. المشاركة            | 14. الشفافية        | 15. الرقابة المجتمعية | 16. الاستجابة           |

## الفصل الثاني

#### المادة (9): العضوية

1. العضوية في لجنة المساءلة المجتمعية هي اختيارية وطوعية، وباب الانتساب مفتوح أمام جميع أفراد المجتمع ذكوراً وإناثاً، ولديهم الرغبة والوقت والإمكانية لتحمل المسؤوليات والالتزامات للجنة المساءلة المجتمعية دون تمييز سياسي أو ديني أو عنصري أو عائلي أو بين جنس وآخر.
2. أن يكون قد بلغ/ات من العمر 18 عاماً ميلادياً على الأقل عند الانتساب لعضوية لجنة المساءلة المجتمعية، دون تحديداً للحد الأقصى للعمر.
3. أن يكون مقيماً في حدود الهيئة المحلية، في آخر سنة ميلادية من تاريخ الانضمام لعضوية لجنة المساءلة المجتمعية.
4. أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية القانونية وأن يكون حسن السيرة والسلوك في التجمع السكاني .
5. أن يكون صاحب تخصص علمي أو مهني أو معرفة وخبرة مجتمعية يمكن أن يساهم في تحقيق أهداف لجنة المساءلة المجتمعية.
6. أن يلتزم بأهداف ومبادئ وقيم لجنة المساءلة المجتمعية المنصوص عليها في هذه الدليل الإجرائي .

7. ألا يكون/ تكون موظفاً/ة أو عضواً/ة في الهيئة المحلية تجنباً لتضارب المصالح.
8. ألا يكون هناك ازدواجية في عضوية الفرد ضمن لجان مسألة أخرى في نفس التجمع السكاني وإن اختلفت مسميات اللجنة.

#### **المادة (10): أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية**

1. يجب أن تنطبق على كل عضو في لجنة المساءلة المجتمعية شروط العضوية التي نص عليها هذا الدليل الإجرائي .
2. يتم اختيار أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية كحد أقصى عدداً مساوياً لعدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية حسب تصنيفها من قبل وزارة الحكم المحلي وكحد أدنى ثلثي العدد الكلي لعدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية، على أن يتم تمثيل ما لا يقل عن (30%) من العدد الكلي لأعضاء اللجنة من النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.
1. يختار أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية فيما بينهم منسقاً ونائباً للمنسق والشخص/الأشخاص المفوض/ين في اللجنة بعمليات الصرف والتواقيع اللازم اعتمادها وتتم بشكل توافقي بينهم.
3. المدة المجتمعية والصفة المؤسسية للجنة المساءلة المجتمعية سنتان من تاريخ الاعتماد من قبل الهيئة المحلية، وفي حال ثبتت فاعلية اللجنة الموجودة وبعد انتهاء مدتها المجتمعية، ولأي سبب من الأسباب تعذر إعادة تشكيل اللجنة فيتم تجديد الثقة للجنة المساءلة المجتمعية الموجودة سنة إضافية أخرى من خلال اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية وبكتاب رسمي من قبل الهيئة المحلية، وبعد هذه المدة تصبح اللجنة فاقدة للشرعية المجتمعية والصفة المؤسسية.

#### **المادة (11): فصل الأعضاء من لجنة المساءلة المجتمعية**

1. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة العامة وفقاً للقانون.
2. إذا لم يؤد ما عليه من التزامات تجاه لجنة المساءلة المجتمعية أو أهمل أو رفض التقيد بالدليل الإجرائي .
3. إذا خالف القيم والمبادئ الحاكمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية.
4. إذا ثبت على عضو لجنة المساءلة المجتمعية القيام بالتشهير أو القذف المتعمد لرئيس الهيئة المحلية أو أي من أعضاء مجلس أو طواقم عمل الهيئة المحلية أو أي من المؤسسات المجتمعية، مع مراعاة التسلسل في اتخاذ إجراءات الفصل، ابتداءً من توجيه التنبيه الشفوي وفي حال تكرار نفس التصرف فيكون من خلال الإنذار المكتوب، وانتهاءً بفصله من لجنة المساءلة المجتمعية، وفي حال الاستمرار بهذا التصرف يحق للهيئة المحلية أو المؤسسات المجتمعية اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه حسب الأصول.
5. تتم عملية فصل العضو من اللجنة بموجب جلسة رسمية للجنة المساءلة المجتمعية معززة بالوثائق المدعمة لقرار الفصل وبحضور (50%+) 1) من أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية وبالتصويت على قرار الفصل بنسبة ( 50% + 1) من الحضور، ويوثق ذلك بمحضر رسمي موقع من جميع الحضور ومدعماً بالوثائق التي تدعم قرار الفصل.
6. يبلغ العضو بقرار فصله من لجنة المساءلة المجتمعية بموجب كتاب رسمي موقع من اللجنة ومدعم بنص قرار الفصل.

#### **المادة (12): استئناف قرارات الفصل**

1. يحق للعضو المتخذ بحقه قراراً بالفصل من لجنة المساءلة المجتمعية الاستئناف لمرة واحدة على قرار الفصل للجنة المساءلة المجتمعية خلال 15 يوماً من إبلاغه بقرار الفصل.
2. يقدم العضو المتخذ بحقه قرار الفصل جميع الوثائق والمستندات والشهود الداعمة لموقفه لإبطال قرار الفصل للجنة المساءلة المجتمعية.
3. تتم دراسة الوثائق المقدمة لإلغاء القرار من قبل لجنة المساءلة المجتمعية والرد سلباً أو إيجاباً على العضو المتخذ بحقه قرار الفصل وبشكل مكتوب خلال 15 يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم طلب الاستئناف.

#### **المادة (13): انتهاء العضوية**

1. فقدان أحد شروط العضوية بمقتضى الدليل الإجرائي.
2. الانسحاب أو الاستقالة الطوعية من لجنة المساءلة المجتمعية من خلال تقديم كتاب استقالة رسمي لأعضاء لجنة المساءلة المجتمعية.

3. الفصل من عضوية لجنة المساءلة المجتمعية وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في مادة (فصل الأعضاء من لجنة المساءلة المجتمعية) من هذا الدليل الإجرائي .
4. فقدان الأهلية أو الوفاة على أنه في هاتين الحالتين يتم مراعاة القوانين ذات الصلة.
5. تنتهي عضوية أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية بعد السنة الثانية من تاريخ الاعتماد من قبل الهيئة المحلية بشكل طبيعي، أو بعد السنة الثالثة في حال تجديد الثقة لسنة أخرى وبعدها تفقد اللجنة شرعيتها المجتمعية والصفة المؤسسية وبالتالي عضوية أعضاء اللجنة.

#### **المادة (14): حل لجنة المساءلة المجتمعية**

1. في حال قل عدد أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية عن ثلثي عدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية الكلي حسب تصنيف وزارة الحكم المحلي، أو ثبت قيام لجنة المساءلة المجتمعية بأعمال تناقض الأهداف والمبادئ التي تم تشكيلها على أساسها أو الإطار العام الحاكم لعمل الهيئة المحلية أو السياق المجتمعي، أو لانتهاؤ المدة المجتمعية والصفة المؤسسية للجنة المساءلة المجتمعية أو في حال استقالة نصف أعضاء اللجنة حسب دليل الإجراءات فيتم تشكيل أو تفعيل اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية واتخاذ قرار حل لجنة المساءلة المجتمعية مع توضيح الحيثيات ومبررات حل اللجنة، ويعاد تشكيل لجنة المساءلة المجتمعية باتباع الإجراءات الموضحة في الفصل الثالث من هذا الدليل الإجرائي.
2. يتم حل لجنة المساءلة المجتمعية من خلال اجتماعاً خاصاً يتم عقده للجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية لمناقشة هذا الموضوع، ويتم اتخاذ قرار الحل بحضور والتصويت بنسبة (50% + 1) من الحضور.
3. يتم تبليغ لجنة المساءلة المجتمعية بقرار حل لجنة المساءلة المجتمعية بموجب كتاب رسمي موقع من اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية ومدعم بنص قرار حجب الثقة ومبرراته.

### **الفصل الثالث**

#### **المادة (15): تشكيل أو تفعيل اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية**

1. انطلاقاً من قناعات المجتمع المحلي ومؤسساته والهيئة المحلية بأهمية المساءلة المجتمعية وتطبيقها في التجمع السكاني، يتم تشكيل أو تفعيل اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية في التجمع السكاني.
2. يتم اتخاذ قرار رسمي من مجلس الهيئة المحلية بتشكيل أو تفعيل اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية في التجمع السكاني.
3. يتم التنسيق والتواصل من قبل الهيئة المحلية مع أعضاء اللجنة المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية وتزويدهم بقرار الهيئة المحلية.
4. يتم عقد لقاء بين أعضاء اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية خلال (15) يوماً من قرار الهيئة المحلية لمناقشة وتحديد أفضل الخيارات لمأسسة المساءلة المجتمعية في التجمع السكاني ضمن السياق المحلي من خلال (1) تشكيل لجنة المساءلة المجتمعية، (2) إعادة تشكيل لجنة المساءلة المجتمعية، (3) إضافة أو استبدال أعضاء من لجنة المساءلة المجتمعية، (4) تجديد الثقة للجنة المساءلة المجتمعية، (5) دمج مهام لجنة المساءلة المجتمعية ضمن مهام لجان مجتمعية أخرى قائمة.

#### **المادة (16): تشكيل لجنة المساءلة المجتمعية**

1. في حال عدم وجود لجنة مساءلة مجتمعية في التجمع السكاني، تقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية وبالتنسيق مع الهيئة المحلية بعقد لقاء تعريفى مجتمعي لعرض ونقاش المساءلة المجتمعية ولجنة المساءلة المجتمعية من حيث المفهوم، والأهداف، والمسؤوليات والأدوار، وآلية العمل والعلاقة مع الهيئة المحلية.
2. تقوم الهيئة المحلية وبالتنسيق مع اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية بدعوة جميع ممثلي وقطاعات المجتمع المحلي للقاء التعريفى المجتمعي من خلال دعوة عامة يتم نشرها من خلال وسائل التواصل المختلفة للهيئة المحلية، ودعوات خاصة لممثلي الفئات المجتمعية

- والمناطق السكانية المختلفة، بحيث يتم دعوة الممثلين عن المجتمع المدني ومؤسساته العامة والخاصة وخاصة الإعلامية منها، ونشطاء مجتمعيين، والفئات المجتمعية والمناطق السكانية المختلفة وخاصة الأقل حظاً منهم وخاصة المناطق المسماة "ج" أو "H2" من مدينة الخليل.
3. تقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية بعقد وإدارة اللقاء التعريفي المجتمعي مع جميع ممثلي المجتمع المحلي لمدة ساعتين تقريباً وفي أوقات مناسبة لجميع المدعوين لضمان مشاركتهم وخاصة النساء منهم وفي مكان سهل الوصول إليه وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. يتم فتح باب الترشح لعضوية اللجنة أمام جميع المشاركين/ات خلال اللقاء التعريفي المجتمعي، بما يعكس تمثيل مجتمعي حقيقي لجميع مكوناته ومناطقه السكانية.
5. يتم اختيار أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية بما يتوافق مع شروط العضوية من خلال الترشيح الذاتي للمشاركين في اللقاء التعريفي المجتمعي وبالإجماع وبالتوافق على ذلك من قبل المشاركين في اللقاء، بحيث يتم اختيار كحد أقصى عدداً مساوياً لعدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية حسب تصنيفها من قبل وزارة الحكم المحلي وكحد أدنى ثلثي العدد الكلي لعدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية.
6. في حال زاد عدد المرشحين عن العدد الكلي لعدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية حسب تصنيفها من قبل وزارة الحكم المحلي، يتم نقاش الأمر مع جميع المشاركين في اللقاء التعريفي المجتمعي وبالمرجعية التمثيلية للجنة المساءلة المجتمعية من خلال عضويتها، وعليه الوصول وبالإجماع والتوافق على أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية بحده الأقصى من قبل جميع المشاركين في اللقاء التعريفي المجتمعي.
7. تقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية بإعداد محضر اجتماع للقاء التعريفي المجتمعي وقائمة بأسماء ومعلومات أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية الذين تم اختيارهم.
8. تقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية برفع قائمة بأسماء لجنة المساءلة المجتمعية الذين تم اختيارهم في اللقاء التعريفي المجتمعي، إلى الهيئة المحلية للاعتماد الرسمي و/أو لتوقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة المحلية ولجنة المساءلة المجتمعية.
9. في حال أن لم يتم اختيار الحد الأدنى من أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية خلال اللقاء التعريفي المجتمعي أو لم يتم التوافق على أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية، فتقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية وبالتنسيق مع الهيئة المحلية بالإعلان عن فتح باب العضوية للجنة المساءلة المجتمعية لمدة لا تقل عن 5 أيام متتالية من خلال النشر على وسائل التواصل الخاصة بالهيئة المحلية، ويلها تقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية باختيار المهتمين وحسب شروط العضوية والمرجعية التمثيلية للجنة المساءلة المجتمعية الواردة في هذا الدليل، ورفع قائمة بأسماء لجنة المساءلة المجتمعية الذين تم اختيارهم إلى الهيئة المحلية للاعتماد الرسمي و/أو لتوقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة المحلية ولجنة المساءلة المجتمعية.
10. في حال أنه لم يتم اختيار الحد الأدنى من أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية خلال اللقاء التعريفي المجتمعي وبالإعلان عن فتح باب العضوية للجنة المساءلة المجتمعية تقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية بترشيح واختيار مباشر لأعضاء لجنة المساءلة المجتمعية من أفراد المجتمع المحلي وبعد مشاورتهم وموافقهم، مع الأخذ بعين الاعتبار تمثيل مجتمعي حقيقي لجميع مكوناته ومناطقه وممن تنطبق عليهم شروط العضوية الواردة في هذا الدليل، ويلها تقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية برفع قائمة بأسماء لجنة المساءلة المجتمعية الذين تم اختيارهم إلى الهيئة المحلية للاعتماد الرسمي و/أو لتوقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة المحلية ولجنة المساءلة المجتمعية.
11. تقوم الهيئة المحلية بالإعلان ونشر كتاب اعتماد لجنة المساءلة المجتمعية وقائمة أعضائها من خلال النشر على وسائل التواصل الخاصة بالهيئة المحلية.

#### **المادة (17): إعادة تشكيل لجنة المساءلة المجتمعية**

1. في حال وجود لجنة مساءلة مجتمعية في التجمع السكاني مسبقاً، تقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية بتقييم أداء اللجنة خلال فترة عملها السابقة من تاريخ تشكيلها بشكل عام من خلال مقارنة ما تم التخطيط له من قبل لجنة المساءلة المجتمعية مقابل الإنجاز الفعلي للجنة ويمكن الاستعانة بالتقارير الإدارية والمالية السنوية للجنة المساءلة المجتمعية لتقييم الأداء، وفي حال تم التوصل وبشكل مبرر

وثبت ضعف أداء أو عدم فاعلية اللجنة، تقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية بإتباع الخطوات المذكورة في مادة (تشكيل لجنة المساءلة المجتمعية) من هذا الدليل لإعادة تشكيل لجنة جديدة كلياً بأعضاء جدد.

2. تقوم الهيئة المحلية بالإعلان ونشر كتاب اعتماد لجنة المساءلة المجتمعية وقائمة أعضائها من خلال النشر على وسائل التواصل الخاصة بالهيئة المحلية.

#### **المادة (18): إضافة أو استبدال أعضاء من لجنة المساءلة المجتمعية**

1. في حال وجود لجنة مساءلة مجتمعية في التجمع السكاني مسبقاً، تقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية بتقييم أداء اللجنة خلال فترة عملها السابقة بشكل عام وفاعلية أعضائها بشكل خاص من خلال مقارنة ما تم التخطيط له من قبل لجنة المساءلة المجتمعية مقابل الإنجاز الفعلي للجنة وأعضائها، وفي حال تم التوصل وبشكل مبرر وثبت ضعف أداء أو عدم فاعلية بعض أعضاء اللجنة، أو بسبب نقص في عدد أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية عن الحد الأدنى من أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية لأي من الأسباب المشروحة سابقاً في هذا الدليل، أو بسبب الحاجة إلى تمثيل فئات مجتمعية أو مناطق سكانية معينة مثل المناطق المسماة "ج" أو "H2" من مدينة الخليل، تقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية باستبدال الأعضاء غير الفاعلين من اللجنة بأعضاء جدد فاعلين أو إضافة أعضاء جدد ممن أبدوا اهتمامهم في الانضمام لعضوية اللجنة خلال اللقاء التعريفي المجتمعي أو بالإعلان عن فتح باب العضوية للجنة المساءلة المجتمعية، وفي حال تعذر ذلك تقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية بترشيح واختيار مباشر لأعضاء لجنة المساءلة المجتمعية من أفراد المجتمع المحلي بعد مشاورتهم وموافقتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار تمثيل مجتمعي حقيقي لجميع مكوناته ومناطقه وممن تنطبق عليهم شروط العضوية الواردة في هذا الدليل، ويلمها تقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية برفع قائمة بأسماء لجنة المساءلة المجتمعية الذين تم اختيارهم إلى الهيئة المحلية للاعتماد الرسمي و/أو لتوقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة المحلية ولجنة المساءلة المجتمعية.

2. تقوم الهيئة المحلية بالإعلان ونشر كتاب اعتماد لجنة المساءلة المجتمعية وقائمة أعضائها المعدلة من خلال النشر على وسائل التواصل الخاصة بالهيئة المحلية.

#### **المادة (19): تجديد الثقة للجنة المساءلة المجتمعية**

1. في حال انتهاء فترة اللجنة المجتمعية والصفة المؤسسية، تقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية بإتباع الخطوات المذكورة في مادة (تشكيل لجنة المساءلة المجتمعية) من هذا الدليل، لكن في حال تعذر ذلك لأي من الأسباب المبررة، تقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية باتخاذ قرار تجديد الثقة للجنة المساءلة المجتمعية الموجودة سنة إضافية واحدة فقط وبكتاب رسمي من قبل الهيئة المحلية معزز بمبررات تجديد الثقة، وبعد هذه المدة تصبح اللجنة فاقدة للشرعية المجتمعية والصفة المؤسسية.

2. تقوم الهيئة المحلية بالإعلان ونشر كتاب تجديد الثقة للجنة المساءلة المجتمعية وقائمة أعضائها من خلال النشر على وسائل التواصل الخاصة بالهيئة المحلية.

#### **المادة (20): دمج لجنة المساءلة المجتمعية**

1. في حال ارتأت اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية بعدم فاعلية تشكيل لجنة مساءلة مجتمعية في التجمع السكاني لصغر حجم التجمع السكاني أو لكثرة اللجان المجتمعية أو لأي من الأسباب الأخرى المبررة، فتقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية وبالتنسيق مع الهيئة المحلية بعمل اقتراح لدمج مهام لجنة المساءلة المجتمعية مع مهام لجنة مجتمعية أخرى موجودة وفاعلة، ويمكن في هذه الحالة العمل على إضافة أعضاء جدد أو استبدال بعض أعضاء الحاليين لضمان التمثيل المجتمعي الحقيقي من خلال الترشيح والاختيار المباشر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تنسم عضوية اللجنة بالتنوع والتمثيل وخاصة الفئات والتجمعات السكانية الأقل حظاً في المناطق المسماة "ج" أو "H2" من مدينة الخليل وأخذ أيضاً بعين الاعتبار النوع الاجتماعي، ويلمها تقوم اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية برفع قائمة بأسماء اللجنة المدمجة إلى الهيئة المحلية للاعتماد الرسمي و/أو لتوقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة المحلية واللجنة المدمجة.

2. تقوم الهيئة المحلية بالإعلان ونشر كتاب اعتماد دمج مهام لجنة المساءلة المجتمعية وقائمة أعضائها في مهام اللجنة المجتمعية الأخرى من خلال النشر على وسائل التواصل الخاصة بالهيئة المحلية.

## الفصل الرابع

### المادة (21): مهام اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية

1. الإشراف العام على جميع مراحل تشكيل/ إعادة تشكيل/ إضافة أو استبدال أعضاء/ تجديد الثقة/ دمج مهام/ لجنة المساءلة المجتمعية.
2. متابعة وتقييم أداء عمل لجنة المساءلة المجتمعية.
3. اتخاذ قرار حل لجنة المساءلة المجتمعية حسب إجراءات حل لجنة المساءلة المجتمعية الواردة في هذا الدليل.
4. عقد وإدارة وتوثيق اللقاء التعريفي المجتمعي مع جميع ممثلي المجتمع المحلي لعرض ونقاش المساءلة المجتمعية ولجنة المساءلة المجتمعية من حيث المفهوم، والأهداف، والمسؤوليات والأدوار، وآلية العمل والعلاقة مع الهيئة المحلية.
5. تحديد أفضل الخيارات لمأسسة المساءلة المجتمعية في التجمع السكاني ضمن السياق المحلي
6. ضمان التنوع والتمثيل في عضوية لجنة المساءلة المجتمعية وخاصة الفئات والتجمعات السكانية الأقل حظاً في المناطق المهمشة وخاصة المناطق المسماة "ج" أو "H2" من مدينة الخليل، وأخذة أيضاً بعين الاعتبار الشمول الاجتماعي والمساواة في النوع الاجتماعي.
7. رفع قائمة بأسماء لجنة المساءلة المجتمعية الذين تم اختيارهم، الى الهيئة المحلية للاعتماد الرسمي و/أو لتوقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة المحلية ولجنة المساءلة المجتمعية.
8. الإعلان عن فتح باب الانتساب للجنة المساءلة المجتمعية في حال أنه لم يتم اختيار الحد الأدنى من أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية خلال اللقاء التعريفي المجتمعي أو لم يتم التوافق من خلال النشر على وسائل التواصل الخاصة بالهيئة المحلية.
9. ترشيح واختيار مباشر لأعضاء لجنة المساءلة المجتمعية آخذين بعين الاعتبار تمثيل مجتمعي حقيقي لجميع مكوناته ومناطقه، في حال أنه لم يتم اختيار الحد الأدنى من أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية خلال اللقاء التعريفي المجتمعي أو بالإعلان عن فتح باب الانتساب للجنة المساءلة المجتمعية.

### المادة (22): مهام ومسؤوليات أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية

2. الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بلجنة المساءلة المجتمعية (محاضر الاجتماعات، خطط وتقارير تنفيذ تدخلات المساءلة المجتمعية، أية وثائق لها علاقة بعمل لجنة المساءلة المجتمعية).
3. إعداد التقارير الإدارية والمالية السنوية، وخطط العمل وبالتعاون مع الجهات المختصة في الهيئة المحلية.
4. تحديد أعضاء اللجنة المفوضين بعمليات الصرف والتوقيعات اللازمة اعتمادها.
5. تمثيل لجنة المساءلة المجتمعية أمام المؤسسات والفعاليات والندوات والدورات والأنشطة المختلفة محلياً ودولياً.
6. مساندة تشكيل اللجان الفرعية ضمن لجنة المساءلة المجتمعية لتحقيق أهداف اللجنة إن لزم ذلك.
7. التنسيق والتعاون مع الهيئة المحلية واخذ الموافقات والمساندة اللازمين لتسيير أعمال اللجنة وتنفيذ أنشطتها.
8. التعاون مع الهيئة المحلية في إعداد وتطوير خطة عمل نصف سنوية أو سنوية تشمل القضايا والأدوات التي سيتم تنفيذها في مجال المساءلة المجتمعية والتي من شأنها تحقيق أهداف المساءلة المجتمعية .
9. عقد وتوثيق الاجتماعات الدورية للجنة المساءلة لتنظيم عمل اللجنة.
10. تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم أدوات و/أو مبادرات المساءلة المجتمعية.
11. المساهمة في تثقيف المواطنين ورفع الوعي المجتمعي حول المساءلة المجتمعية.
12. تعزيز دور الإعلام في موضوع المساءلة المجتمعية.

13. تيسير لقاءات مجتمعية بين الهيئة المحلية والمواطنين لمناقشة قضايا مشتركة بين الطرفين.
14. المشاركة في عمليات التخطيط السنوية والإستراتيجية التي تقوم بها الهيئة المحلية.
15. المشاركة في أنشطة وبرامج ومشاريع الهيئة المحلية.
16. الترويج لأنشطة لجنة المساءلة المجتمعية من خلال قنوات التواصل الخاصة بالهيئة المحلية ولجنة المساءلة المجتمعية.
17. تبني جميع أركان المساءلة المجتمعية كممارسة مثل نشر تقارير لجنة المساءلة ، خطة عمل المساءلة المجتمعية السنوية أو النصف سنوية، المشاركات المحلية للجنة المساءلة المجتمعية، وغيرها من الأمور الضروري مشاركتها مع المجتمع المحلي.
18. الالتزام التام بجميع بما ورد في هذا الدليل الإجرائي.

#### **المادة (23): مهام منسق/نائب منسق لجنة المساءلة المجتمعية**

1. دعوة اللجنة لانعقاد جلساتها واجتماعاتها العادية والطارئة والسنوية.
2. رئاسة جلسات واجتماعات لجنة المساءلة المجتمعية العادية والطارئة والسنوية.
3. التنسيق مع الهيئة المحلية من خلال مسؤول ملف التنسيق مع لجنة المساءلة المجتمعية المعتمد.
4. متابعة الأمور المالية المتعلقة بعمل لجنة المساءلة المجتمعية وبالتنسيق التام مع الجهة المالية في الهيئة المحلية.
5. الإشراف العام على اعداد ومراجعة خطة لجنة المساءلة المجتمعية السنوية أو النصف سنوية، وبالتنسيق مع أعضاء اللجنة وبالتعاون مع الهيئة المحلية.
6. التوقيع على المعاملات المتعلقة بأعمال لجنة المساءلة المجتمعية وعلى محاضر جلسات اللجنة.
7. تمثيل لجنة المساءلة المجتمعية في الحالات والمجالات التي تقتضي ذلك.
8. في حال غياب منسق لجنة المساءلة المجتمعية يقوم بمهامه نائب منسق لجنة المساءلة المجتمعية.

#### **المادة (24): دور الهيئة المحلية وعلاقتها مع لجنة المساءلة المجتمعية**

1. منح الصفة المؤسسية لعمل لجنة المساءلة المجتمعية كإطار مجتمعي يستمد صفته المؤسسية من الهيئة المحلية.
2. اعتماد والإعلان ونشر كتاب اعتماد لجنة المساءلة المجتمعية وقائمة أعضائها من خلال وسائل النشر الخاصة بالهيئة المحلية.
3. التعاون مع لجنة المساءلة المجتمعية في إعداد وتطوير خطة عمل نصف سنوية أو سنوية بما يحقق أهداف المساءلة المجتمعية.
4. مراجعة وتقييم أداء لجنة المساءلة المجتمعية بشكل دوري (سنوي) وتطوير أعماله مع الأطراف ذات العلاقة.
5. المساعدة في دمج لجنة المساءلة المجتمعية في برامج ومشاريع الهيئة المحلية.
6. انتداب واعتماد شخص كممثل عن الهيئة المحلية ليكون مسؤول ملف التنسيق مع لجنة المساءلة المجتمعية.
7. الترويج لأنشطة لجنة المساءلة المجتمعية من خلال قنوات التواصل الخاصة بالهيئة المحلية.
8. توفير بيئة مناسبة لإنجاح عمل لجنة المساءلة المجتمعية.
9. مشاركة لجنة المساءلة المجتمعية في عمليات التخطيط السنوية والإستراتيجية التي تقوم بها الهيئة المحلية.
10. توسيع دائرة التشبيك والتعاون بين لجنة المساءلة المجتمعية والأطراف ذات العلاقة محلياً ودولياً.
11. تقديم الدعم والمحفزات اللازمة ما أمكن لعمل لجنة المساءلة المجتمعية لضمان استمراريتها وتطويرها.
12. تبادل الخبرات والتجارب والمعارف بين الهيئة المحلية ولجنة المساءلة المجتمعية والأطراف ذات العلاقة.
13. المشاركة في عضوية اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية.
14. توفير مكان وأية أمور لوجستية ضرورية لتنفيذ اجتماعات وأنشطة لجنة المساءلة في مرافق الهيئة المحلية لتعزيز أواصر التواصل والثقة.
15. بناء قدرات موظفي الهيئة المحلية حول مفهوم وتطبيق ادوات وممارسات المساءلة المجتمعية في أعمال الهيئة المحلية.

16. تبني وتطبيق أدوات أساسية في عمل الهيئة المحلية لتعزيز أركان المساءلة المجتمعية وبالتعاون مع لجنة المساءلة المجتمعية وخاصة خطة الإفصاح السنوية ونظام فعال للشكاوى والاقتراحات.

## الفصل الخامس

### المادة (25): اجتماعات أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية

1. يدعو منسق اللجنة لانعقاد جلسات واجتماعات لجنة المساءلة المجتمعية العادية والطارئة والسنوية.
2. يعقد أعضاء لجنة المساءلة اجتماعاً دورياً كل شهر مرة على الأقل أو عند الضرورة.
3. النصاب القانوني لاجتماعات المجلس (50%+1) ويكون لمنسق اللجنة صوتاً مرجحاً للقرارات المصوت عليها في حال تساوت الأصوات.
4. في حال الحاجة إلى استخدام مرافق الهيئة المحلية لعقد الاجتماعات فلا بد من التنسيق المسبق مع الهيئة المحلية بهذا الخصوص.

### المادة (26): محاضر جلسات والاجتماعات

1. يُعد منسق اللجنة برنامجاً "أجندة" لأي اجتماع للجنة وبالتشاور والتنسيق مع باقي أعضاء اللجنة.
2. تدون نتائج وقرارات الجلسات والاجتماعات للجنة المساءلة المجتمعية في سجل خاص مع توقيع الحضور عليها.
3. يتم تنظيم العمل وتوزيعه وتكليف بعض الاعضاء لتنفيذ او متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة المساءلة.

### المادة (27): التقارير الإدارية للجنة المساءلة المجتمعية

1. تقوم لجنة المساءلة المجتمعية بإعداد تقرير سنوي وتقديمه حول ما تم تنفيذه وإنجازه بشكل سنوي يبدأ من تاريخ اعتماد لجنة المساءلة المجتمعية من قبل الهيئة المحلية، على أن يشمل التقرير جميع الأنشطة، والإنجازات، والأدوات والمبادرات والاجتماعات والمشاركات وأية أنشطة أخرى قامت بها لجنة المساءلة المجتمعية خلال عام في التجمع السكاني.
2. تقدم لجنة المساءلة المجتمعية المنتهية مدتها المجتمعية وصفها المؤسسية تقريراً إدارياً بها الى اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية من خلال الهيئة المحلية على أن يتم عرض التقرير في اللقاء المجتمعي التعريفي قبل إعادة/تشكيل لجنة المساءلة المجتمعية.
3. يتم نشر التقارير الإدارية الخاصة بلجنة المساءلة المجتمعية في المنصات المجتمعية وقنوات التواصل الخاصة بالهيئة المحلية.

### المادة (28): السنة المالية

1. تبدأ السنة المالية للجنة المساءلة المجتمعية (في الأول من كانون ثاني) وتنتهي (في الحادي والثلاثين من كانون أول) من كل سنة ميلادية.

### المادة (29): الخطة المالية

1. تقوم لجنة المساءلة المجتمعية بإعداد خطة مالية سنوية حسب خطة العمل السنوية أو النصف سنوية، ويتم تقديمها للهيئة المحلية للمناقشة والتعديل والموافقة.

### المادة (30): المنح أو الهبات أو المساعدات أو التبرعات غير المشروطة للجنة المساءلة المجتمعية

1. تعتبر الهيئة المحلية هي إحدى الجهات الرئيسية لتوفير المورد المالي لمساندة لجنة المساءلة المجتمعية في تحقيق أهدافها، لكن يحق للجنة المساءلة المجتمعية السعي المستمر في تجنيد الموارد من جميع الأطراف ذات العلاقة، وفي حال حصول لجنة المساءلة المجتمعية على أي نوع من المنح أو الهبات أو المساعدات أو التبرعات غير المشروطة، فلا بد من إبلاغ الهيئة المحلية بذلك وأن تتم إدارة المال حسب السياسات والإجراءات المالية للهيئة المحلية أو مباشرة من خلال الجهة المقدمة للمنحة أو الهبة أو المساعدة أو التبرع وبعلم الهيئة المحلية، على أن تكون تلك المنح أو الهبات أو المساعدات أو التبرعات مساهمة في تحقيق أهداف لجنة المساءلة المجتمعية ولا تضر بمصالح الهيئة المحلية.
2. توثق جميع الإجراءات المالية الخاصة بلجنة المساءلة وخاصة عمليات استلام النقد وأوجه الصرف، وتحديد الاشخاص المفوضين في اللجنة بعمليات الصرف واعتماد التواقيع اللازمة لذلك من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الهيئة المحلية و/أو الجهة المقدمة للمنحة أو الهبة أو المساعدة أو التبرع لضمان الشفافية.

### المادة (31): التقارير المالية للجنة المساءلة المجتمعية

3. تقدم لجنة المساءلة تقاريرها المالية الدورية (ربع سنوية) مدعمة بالوثائق اللازمة للجهة المالية في الهيئة المحلية لتدقيقها ومصادقتها.
4. تقدم لجنة المساءلة المجتمعية المنتهية مدتها المجتمعية تقريراً مالياً بها الى اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية من خلال الهيئة المحلية على أن يتم عرض التقرير في اللقاء المجتمعي التعريفي قبل اعادة /تشكيل لجنة المساءلة المجتمعية.
5. يتم نشر التقارير المالية الخاصة بلجنة المساءلة المجتمعية في المنصات المجتمعية وقنوات التواصل الخاصة بالهيئة المحلية.

## الفصل السادس

### المادة (32): تعارض المصالح

1. يحظر على أي عضو من أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية أن يزاوّل بصفته الشخصية أي عمل من الأعمال التي تزاوّلها لجنة المساءلة المجتمعية أو يتعارض مع مصالحها.

### المادة (33): فض الخلافات

1. تحال جميع الخلافات التي تتعلق بأعمال لجنة المساءلة المجتمعية إلى اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية أو أحد أعضائها للفصل فيها بعد أن يكون قد استعصى حلها على أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية.

### المادة (34): العضوية الطوعية

1. العضوية في لجنة المساءلة المجتمعية طوعية ولا يجوز أن يتقاضى عليها العضو أي راتباً فيما عدا النفقات التي يقررها أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية وبموجب الخطة السنوية أو النصف سنوية للجنة المساءلة المجتمعية وبمتابعة مالية من قبل الجهة المالية في الهيئة المحلية.

### المادة (35): الارتباطات والاتفاقيات والعقود

1. يكون باطلاً كل ارتباط أو اتفاق أو عقد أو تصرف يجريه أي عضو في لجنة المساءلة المجتمعية أو من اللجان الفرعية في حال تشكيلها والتابعة للجنة دون الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة المحلية.

### المادة (36): تعديل الدليل الإجرائي

1. يتم تعديل الدليل الإجرائي أو أية مادة منه بموجب توصية من لجنة المساءلة المجتمعية وقرار من (50%+1) من أعضاء اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية.
2. يتم مراجعة الدليل الإجرائي كل عامين وعمل التعديلات المناسبة عليه بناءً على تجارب لجنة المساءلة المجتمعية والدروس المستفادة منها.

## نماذج مساعدة لعمل لجان المساءلة المجتمعية<sup>1</sup>

2022

---

<sup>1</sup> يمكن تعديل أو إضافة أي من النماذج المقترحة حسب الحاجة في لكل تجمع سكاني

نموذج رقم (1) نموذج اعتماد اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية،

التاريخ: ...../...../..... الرقم المرجعي: .....

الموضوع: اعتماد اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية،

إشارة الى الموضوع أعلاه، فقد قرر مجلس الهيئة المحلية..... بأغلبية أعضائه.....، في جلسته الرسمية المنعقدة بتاريخ ...../...../.....،  
قرار رقم: .....، اعتماد اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية للأعوام: (.....-.....) إيماناً من الهيئة المحلية بأهمية المساءلة  
المجتمعية وممارستها في أعمال الهيئة المحلية، ويعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من تاريخه، ويعمم على الجهات والأقسام ذات العلاقة في الهيئة  
المحلية والأطراف ذات العلاقة المجتمعية، كما وينشر على صفحات الهيئة المحلية الرسمية بما في ذلك لوحة الاعلانات الداخلية.

مع الاحترام.....

رئيس الهيئة المحلية: .....

الختم والتوقيع: .....

مرفق: قائمة أسماء اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية

| الرقم | الاسم الرباعي | الصفة المجتمعية أو<br>المؤسسية | الجنس | العمر | رقم الهوية | رقم الهاتف | البريد الإلكتروني |
|-------|---------------|--------------------------------|-------|-------|------------|------------|-------------------|
| 1     |               |                                |       |       |            |            |                   |
| 2     |               |                                |       |       |            |            |                   |
| 3     |               |                                |       |       |            |            |                   |
| 4     |               |                                |       |       |            |            |                   |
| 5     |               |                                |       |       |            |            |                   |

نموذج رقم (2) نموذج قرار اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية،

التاريخ: ...../...../..... الرقم المرجعي: .....

الموضوع: تشكيل /إعادة تشكيل/إضافة/ استبدال /تجديد ثقة / دمج مهام لجنة المساءلة المجتمعية

إشارة الى الموضوع أعلاه، فقد قررت اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية..... بأغلبية أعضائها.....، في جلستها الرسمية  
المنعقدة بتاريخ ...../...../.....، قرار رقم: .....، بأن أفضل خيار لمأسسة المساءلة المجتمعية في التجمع السكاني ضمن السياق  
المحلي هو:

- 1) تشكيل لجنة المساءلة المجتمعية، أو 2) إعادة تشكيل للجنة المساءلة المجتمعية، أو 3) إضافة أو استبدال أعضاء من لجنة المساءلة  
المجتمعية، 4) أو تجديد الثقة للجنة المساءلة المجتمعية، أو 5) دمج مهام لجنة المساءلة المجتمعية ضمن مهام لجان مجتمعية أخرى قائمة.

وذلك للأسباب التالية:

وعلية فقد قررت اللجنة بأن تكون الخطوات التالية هي:

مع الاحترام.....

اسم منسق/رئيس اللجنة:.....

التوقيع والختم:.....

التاريخ:.....

نموذج رقم (3): نموذج دعوة للقاء التعريفي المجتمعي

#### دعوة عامة

تشرف الهيئة المحلية وبالتعاون مع اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية، بدعوتكم لحضور اللقاء التعريفي المجتمعي لعرض ونقاش مفاهيم وأهداف المساءلة المجتمعية ولجنة المساءلة المجتمعية وأدوارها ومسؤولياتها وعلاقتها مع الهيئة المحلية، ويليها تشكيل لجنة المساءلة المجتمعية في بلدة/مدينة.....

وذلك يوم ..... الموافق ..... في ..... من الساعة ..... إلى الساعة.....

مشاركتمكم أساس المساءلة المجتمعية في بلدتنا/مدينتنا

نموذج رقم (4): نموذج طلب الانضمام لعضوية لجنة المساءلة المجتمعية

أنا الموقع أدناه، وبعد اطلاعي على الدليل الإجرائي للجنة المساءلة المجتمعية، أتقدم بطلبي هذا راغبا قبولي عضوا في لجنة المساءلة المجتمعية، وأتعهد بأن أعمل بمقتضى الدليل الإجرائي للجنة المساءلة المجتمعية، ومبادئ وقيم وأخلاق العمل الطوعي، بما يعزز المساءلة في المجتمع الفلسطيني، وأتعهد بجميع المواد المبينة في الدليل الإجرائي .

1. الاسم الرباعي

|                           |  |
|---------------------------|--|
| 2. رقم الهوية الشخصية     |  |
| 3. العنوان / مكان الإقامة |  |
| 4. تاريخ الميلاد          |  |
| 5. الجنس                  |  |
| 6. المستوى التعليمي       |  |
| 7. الخبرات العملية        |  |
| 8. البريد الإلكتروني      |  |
| 9. رقم المحمول أو الهاتف  |  |
| اسم وتوقيع مقدم الطلب:    |  |
| تاريخ تقديم الطلب:        |  |

### لاستخدام اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية

تم استلام طلب الانضمام لعضوية لجنة المساءلة المجتمعية، وبعد دراسة الطلب حسب شروط العضوية الواردة في الدليل الإجرائي الموحد للجان المساءلة المجتمعية، قررت اللجنة العليا التالي: (الموافقة/الرفض)

\* إذا كان القرار بالرفض: أسباب ومبررات الرفض:

.....  
.....

اسم منسق/رئيس اللجنة:.....

التوقيع والختم:.....

التاريخ:.....

### نموذج رقم (5): نموذج كتاب اعتماد لجنة المساءلة المجتمعية

التاريخ: ...../...../..... الرقم المرجعي: .....

#### الموضوع: اعتماد قائمة أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية

إشارة إلى الموضوع أعلاه، فقد قرر مجلس الهيئة المحلية..... بأغلبية أعضائه .....، في جلسته الرسمية المنعقدة بتاريخ ...../...../.....، قرار رقم: .....، اعتماد لجنة المساءلة المجتمعية للأعوام: (.....-.....) بناءً على مصادقة اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية، وكذلك المصادقة على توقيع مذكرة التفاهم ما بين الهيئة المحلية لجنة المساءلة المجتمعية، ويعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من تاريخه، ويعمم على الجهات والأقسام ذات العلاقة في الهيئة المحلية والأطراف ذات العلاقة المجتمعية، كما وينشر على صفحات الهيئة المحلية الرسمية بما في ذلك لوحة الاعلانات الداخلية.

مع الاحترام.....

رئيس الهيئة المحلية: .....

الختم والتوقيع: .....

مرفق: قائمة أسماء أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية

| الرقم | الاسم الرباعي | الصفة في المجلس | الجهة/الفئة المجتمعية التي يمثلها | الجنس | العمر | رقم الهوية | رقم الهاتف |
|-------|---------------|-----------------|-----------------------------------|-------|-------|------------|------------|
| 1     |               | منسق اللجنة     |                                   |       |       |            |            |
| 2     |               | نائب المنسق     |                                   |       |       |            |            |
| 3     |               | عضو             |                                   |       |       |            |            |
| 4     |               | عضو             |                                   |       |       |            |            |
| 5     |               | عضو             |                                   |       |       |            |            |
| 6     |               | عضو             |                                   |       |       |            |            |
| 7     |               | عضو             |                                   |       |       |            |            |
| 8     |               | عضو             |                                   |       |       |            |            |
| 9     |               | عضو             |                                   |       |       |            |            |
| 10    |               | عضو             |                                   |       |       |            |            |
| 11    |               | عضو             |                                   |       |       |            |            |
| 12    |               | عضو             |                                   |       |       |            |            |
| 13    |               | عضو             |                                   |       |       |            |            |
| 14    |               | عضو             |                                   |       |       |            |            |
| 15    |               | عضو             |                                   |       |       |            |            |

نموذج رقم (6): نموذج توزيع المناصب بين أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية

بناءً على الجلسة المنعقدة يوم..... بتاريخ..... الساعة..... في..... وبحضور أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية، تم توزيع مناصب العضوية على النحو الآتي:

1. منسق لجنة المساءلة المجتمعية: .....
2. نائب المنسق: .....
3. المفوض/ين بعمليات الصرف والتوقيع: .....

التوقيع جميع أعضاء لجنة المساءلة المجتمعية: .....

نموذج رقم (7): نموذج خطة تنفيذية للجنة المساءلة المجتمعية

| الإطار الزمني |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |   | التكلفة التقديرية | الخطوات/ الأنشطة الرئيسية لتنفيذ الأداة <sup>2</sup> | الفئة المستهدفة | المدة الزمنية | الأداة | الهدف | الإطار                   |
|---------------|----|----|----|---|---|---|---|---|---|---|---|---|-------------------|------------------------------------------------------|-----------------|---------------|--------|-------|--------------------------|
|               | 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 |                   |                                                      |                 |               |        |       |                          |
|               |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |   |                   |                                                      |                 |               |        |       | السياسات والتخطيط        |
|               |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |   |                   |                                                      |                 |               |        |       | الموازنات والمصروفات     |
|               |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |   |                   |                                                      |                 |               |        |       | المقدمة والخدمات         |
|               |    |    |    |   |   |   |   |   |   |   |   |   |                   |                                                      |                 |               |        |       | الرقابة العامة (المجتمع) |

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل الإجرائية، الرجاء الرجوع لدليل أدوات المساءلة المجتمعية في فلسطين الصادر عن وزارة الحكم المحلي

تقرير لجلسة مساءلة مجتمعية

الهيئة المحلية: .....

التاريخ: .....

اليوم: .....

موضوع جلسة المساءلة: .....

الاداة المستخدمة في المساءلة: .....

الحضور من الهيئة المحلية:

1. ....
2. ....
3. ....
4. ....

الحضور من لجنة المساءلة:

1. ....
2. ....
3. ....
4. ....

الحضور من جهات ذات علاقة:

1. ....
2. ....
3. ....
4. ....

الحضور من المجتمع المحلي:

(مرفق بقائمة الحضور)

ملخص عن قضية المساءلة المطروحة:

الاسئلة المحورية حول القضية:

1. ....
2. ....
3. ....

ملخص الردود على الاسئلة المحورية:

1. ....
2. ....
3. ....

أهم النتائج:

1. ....
2. ....
3. ....

أهم التوصيات:

1. ....
2. ....
3. ....

ملاحظات لجنة المساءلة:

لجنة المتابعة- متابعة التوصيات/ (حيث يلزم):

تم تشكيل لجنة لمتابعة الموضوع، من التالية اسماؤهم، ومتابعة توصيات الجلسة، وتزويد لجنة المساءلة والهيئة المحلية والمشاركين بالردود المكتوبة وذلك حتى تاريخ: ..... / ..... / 20..... ، وذلك خلال جلسة رسمية يتم الدعوة اليها من خلال لجنة المساءلة بالتعاون مع الهيئة المحلية.

أسماء لجنة المتابعة- متابعة التوصيات:

1. رئيسا. ....
2. عضوا. ....
3. عضوا. ....
4. عضوا. ....
5. عضوا. ....

التقرير السنوي للجنة المساءلة المجتمعية في بلدة/مدينة:.....

مدة التقرير: (من..... إلى.....)

تاريخ إعداد التقرير:.....

تم إعداد هذا التقرير من قبل :

- الاسم: ..... المسمى: .....
- الاسم: ..... المسمى: .....
- الاسم: ..... المسمى: .....

الأهداف الموضوعة في الخطة السنوية/النصف سنوية:

- .....
- .....
- .....

أهم الإنجازات خلال مدة التقرير:

- الأنشطة:

- .....
- .....
- .....

- الاجتماعات:

- .....
- .....
- .....

- أدوات/مبادرات المساءلة المجتمعية:

- .....
- .....
- .....

- المنح/الهيئات/المساعدات:

- .....
- .....
- .....

- غيرها:

- ..... ○
- ..... ○
- ..... ○

أهم التحديات التي واجهت اللجنة خلال فترة التقرير:

- ..... ○
- ..... ○
- ..... ○

أهم التوصيات للمرحلة القادمة:

- ..... ○
- ..... ○
- ..... ○

نموذج رقم (10): نموذج تقرير مالي سنوي للجنة المساءلة المجتمعية<sup>3</sup>

| التقرير المالي للجنة المساءلة المجتمعية في بلدة/مدينة..... |         |              |  |         |         |             |
|------------------------------------------------------------|---------|--------------|--|---------|---------|-------------|
| لسنة ( ..... م )                                           |         |              |  |         |         |             |
| الصادر                                                     |         |              |  | الوارد  |         |             |
| التاريخ                                                    | البيان  | المبلغ / منه |  | التاريخ | البيان  | المبلغ / له |
|                                                            |         |              |  |         |         |             |
|                                                            |         |              |  |         |         |             |
|                                                            |         |              |  |         |         |             |
|                                                            |         |              |  |         |         |             |
|                                                            |         |              |  |         |         |             |
|                                                            |         |              |  |         |         |             |
|                                                            |         |              |  |         |         |             |
|                                                            |         |              |  |         |         |             |
|                                                            |         |              |  |         |         |             |
|                                                            |         |              |  |         |         |             |
|                                                            | المجموع |              |  |         | المجموع |             |

<sup>3</sup> يفضل اقتراح ونقاش نموذج التقرير المالي مع الجهة المالية في الهيئة المحلية

## مذكرة تفاهم

ما بين

اسم الهيئة المحلية ..... ولجنة المساءلة المجتمعية في  
بلدة/مدينة.....

الشهر، السنة

### مقدمة

من منطلق المواطنة والحكم الرشيد اللذان يوضحان الحقوق والواجبات التي تكفلها الدولة ومؤسساتها المختلفة لمواطنيها، وكذلك تضمن مشاركة المواطنين بشكل فاعل في اتخاذ القرار المرتبطة بشؤون حياتهم في إطار سيادة القانون، ضمن نظام يمتاز بالشفافية، والفاعلية والكفاءة، والشمولية، والمساءلة، والتي جميعها من شأنها تعزيز انتماء المواطنين لمجتمعهم والحصول على أفضل الخدمات في مجتمعهم.

إن الرؤية التي تنطلق منها لجان المساءلة المجتمعية هي رؤية مجتمعية طموحة تتطلع إلى إيجاد مجتمع مؤسساتي ممكن ومشارك، وشفاف، ومستجيب، للمواطنين واحتياجاتهم بشكل شمولي وخاصة للفئات الأقل حظاً في المجتمع، وهذه الرؤية لا يمكن أن تتحقق من دون أن تكون المساءلة المجتمعية ثقافة وممارسة مؤسساتية ومجتمعية.

وفي إطار دعم لجان المساءلة المجتمعية، فقد تم العمل على صياغة وتطوير وتوقيع مذكرة التفاهم هذه لتكون مرجعية واضحة للأدوار والمسؤوليات المناطة بكل طرف من أطراف المذكرة بهدف تأسيس وتنظيم واستدامة عمل لجنة المساءلة المجتمعية وتحقيق التكاملية في العمل المجتمعي بين اللجنة والهيئة المحلية، وعليه تم الاتفاق على التالي ما بين:

الطرف الأول: (اسم الهيئة المحلية)، ويمثلهم لغايات التوقيع على هذه المذكرة أ. ....بصفته رئيس الهيئة المحلية ويشار إليه في مذكرة التفاهم هذه بـ (الطرف الأول).

الطرف الثاني: لجنة المساءلة المجتمعية ..... في محافظة ..... ويمثلها لغايات التوقيع على هذه المذكرة أ. .... بصفته/ها منسق/ة اللجنة ويشار إليه/ا في مذكرة التفاهم هذه بـ (الطرف الثاني).

المادة الأولى: تعتبر المقدمة والملاحق جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة وأساس التوقيع عليها.

#### المادة الثانية: تعاريف

1. **الهيئة المحلية**: يقصد بها المجلس البلدي أو البلدية أو المجلس القروي التي يتم انتخابها في الانتخابات المحلية وفق التعريف القانوني لها والوارد في قانون الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (1) لسنة 1997 على أنها مؤسسة محلية مستقلة مرتبطة بمنطقة جغرافية ولها مركز مالي مستقل ويشرف عليها مباشرة وزارة الحكم المحلي ويتولى إدارتها مجالس منتخبة انتخاباً حراً ومباشراً من قبل مواطني الهيئة المحلية.
2. **لجنة المساءلة المجتمعية**: هي عبارة عن جسم مجتمعي تمثيلي يقوم على أساس طوعي وبمساعدة من الهيئة المحلية وتوافق بين مختلف القوى والاطر الفاعلة في المجتمع، ويضم ممثلين عن مختلف الشرائح والقطاعات المجتمعية من متلقي الخدمة وممثلي عن المجتمع المدني ومؤسساته العامة والخاصة وخاصة الإعلامية منها، والفئات المجتمعية والمناطق السكانية المختلفة وخاصة الأقل حظاً منهم، إضافة إلى نشطاء مجتمعيين، بهدف المشاركة الفعلية والفاعلة في أعمال الهيئة المحلية، وبما يعزز **مستوى** المساءلة المجتمعية بأركانها الأربعة والمتمثلة بالشفافية والمشاركة والاستجابة والرقابة ومدى الانفتاح بين الهيئات المحلية والمجتمع المحلي ومؤسساته، والمشاركة في التخطيط وصناعة القرار، والاستجابة للشكاوى والاقتراحات المتعلقة بالخدمات والقرارات، والرقابة على الأداء والتقييم المجتمعي، في إطار علاقة تشاركية وتكاملية مع الهيئة المحلية من أجل تحسين عمليات إدارة المال والشأن العام، والرقى بمستوى الخدمات المقدمة من قبل الهيئات المحلية للمجتمع المحلي.
3. **المذكورة**: مذكرة التفاهم الموقعة بين الهيئة المحلية والمجلس المحلي الشبائي.

يستند طرفا مذكرة التفاهم هذه في فهم مشترك لكيثونة لجنة المساءلة المجتمعية والتي تستند في جميع أعمالها لأركان المساءلة المجتمعية والمتمثلة في الشفافية والإفصاح، المشاركة الفعالة، الاستجابة، والرقابة المجتمعية، ويرتبط أعضاؤها ارتباطاً اختيارياً بصفهم الإنسانية والطوعية، وفقاً لمبادئ وقيم وأخلاق العمل الطوعي والمواطنة والحكم الرشيد، ولها أن تمارس كافة الأعمال التي تمكنها من تحقيق أهدافها، بشرعيتها المجتمعية والصفة المؤسسية من خلال الهيئة المحلية، وذلك ضمن الاهداف الرئيسية التالية:

1. تمكين الأفراد والمجموعات في المجتمع بشكل شمولي وخاصة الأقل حظاً منهم.
2. تعزيز تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المجتمع المحلي.
3. تعزيز كفاءة وفعالية عمل الهيئات المحلية.
4. رفع مستوى الوعي حول المساءلة المجتمعية في الهيئات المحلية والمجتمع المحلي على حد سواء.
5. رفع قدرات الهيئات المحلية والمجتمع المحلي حول مفاهيم وممارسات المساءلة المجتمعية وأركانها.
6. تأسيس ثقافة المساءلة المجتمعية في الهيئات المحلية والمجتمع المحلي.
7. تقوية العلاقة والثقة المتبادلة بين الهيئة المحلية والمواطنين.

#### المادة الثالثة: مهام الهيئة المحلية

1. منح الصفة المؤسسية لعمل لجنة المساءلة المجتمعية كإطار مجتمعي يستمد صفته المؤسسية من الهيئة المحلية.
2. اعتماد والإعلان ونشر كتاب اعتماد لجنة المساءلة المجتمعية وقائمة أعضائها من خلال وسائل النشر الخاصة بالهيئة المحلية.

3. التعاون مع لجنة المساءلة المجتمعية في إعداد وتطوير خطة عمل نصف سنوية أو سنوية بما يحقق أهداف المساءلة المجتمعية.
4. مراجعة وتقييم أداء لجنة المساءلة المجتمعية بشكل دوري (سنوي) وتطوير أعماله مع الأطراف ذات العلاقة.
5. المساعدة في دمج لجنة المساءلة المجتمعية في برامج ومشاريع الهيئة المحلية.
6. انتداب واعتماد شخص كممثل عن الهيئة المحلية ليكون مسؤول ملف التنسيق مع لجنة المساءلة المجتمعية.
7. الترويج لأنشطة لجنة المساءلة المجتمعية من خلال قنوات التواصل الخاصة بالهيئة المحلية.
8. توفير بيئة مناسبة لإنجاح عمل لجنة المساءلة المجتمعية.
9. مشاركة لجنة المساءلة المجتمعية في عمليات التخطيط السنوية والإستراتيجية التي تقوم بها الهيئة المحلية.
10. توسيع دائرة التشبيك والتعاون بين لجنة المساءلة المجتمعية والأطراف ذات العلاقة محلياً ودولياً.
11. تقديم الدعم والمحفزات اللازمة ما أمكن لعمل لجنة المساءلة المجتمعية لضمان استمراريته وتطويرها.
12. تبادل الخبرات والتجارب والمعارف بين الهيئة المحلية ولجنة المساءلة المجتمعية والأطراف ذات العلاقة.
13. المشاركة في عضوية اللجنة العليا المنظمة لعمل لجنة المساءلة المجتمعية.
14. توفير مكان وأية أمور لوجستية ضرورية لتنفيذ اجتماعات وأنشطة لجنة المساءلة في مرافق الهيئة المحلية لتعزيز أو أصر التواصل والثقة.
15. بناء قدرات موظفي الهيئة المحلية حول مفهوم وتطبيق ادوات وممارسات المساءلة المجتمعية في أعمال الهيئة المحلية.
16. تبني وتطبيق أدوات أساسية في عمل الهيئة المحلية لتعزيز أركان المساءلة المجتمعية وبالتعاون مع لجنة المساءلة المجتمعية وخاصة خطة الإفصاح السنوية ونظام فعال للشكاوى والاقتراحات.

#### المادة الرابعة: مهام لجنة المساءلة المجتمعية

1. الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بلجنة المساءلة المجتمعية (محاضر الاجتماعات، خطط وتقارير تنفيذ تدخلات المساءلة المجتمعية، أية وثائق لها علاقة بعمل لجنة المساءلة المجتمعية).
2. إعداد التقارير الإدارية والمالية السنوية، وخطط العمل وبالتعاون مع الجهات المختصة في الهيئة المحلية.
3. تحديد أعضاء اللجنة المفوضين بعمليات الصرف والتواقيع اللازم اعتمادها.
4. تمثيل لجنة المساءلة المجتمعية أمام المؤسسات والفعاليات والندوات والدورات والأنشطة المختلفة محلياً ودولياً.
5. مساندة تشكيل اللجان الفرعية ضمن لجنة المساءلة المجتمعية لتحقيق أهداف اللجنة إن لزم ذلك.
6. التنسيق والتعاون مع الهيئة المحلية واخذ الموافقات والمساندة اللازمين لتسيير أعمال اللجنة وتنفيذ أنشطتها.
7. التعاون مع الهيئة المحلية في إعداد وتطوير خطة عمل نصف سنوية أو سنوية تشمل القضايا والأدوات التي سيتم تنفيذها في مجال المساءلة المجتمعية والتي من شأنها تحقيق أهداف المساءلة المجتمعية .
8. عقد وتوثيق الاجتماعات الدورية للجنة المساءلة لتنظيم عمل اللجنة.
9. تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم أدوات و/أو مبادرات المساءلة المجتمعية.
10. المساهمة في تثقيف المواطنين ورفع الوعي المجتمعي حول المساءلة المجتمعية.
11. تعزيز دور الإعلام في موضوع المساءلة المجتمعية.
12. تيسير لقاءات مجتمعية بين الهيئة المحلية والمواطنين لمناقشة قضايا مشتركة بين الطرفين.
13. المشاركة في عمليات التخطيط السنوية والإستراتيجية التي تقوم بها الهيئة المحلية.
14. المشاركة في أنشطة وبرامج ومشاريع الهيئة المحلية.
15. الترويج لأنشطة لجنة المساءلة المجتمعية من خلال قنوات التواصل الخاصة بالهيئة المحلية ولجنة المساءلة المجتمعية.

16. تبني جميع أركان المساءلة المجتمعية كممارسة مثل نشر تقارير لجنة المساءلة ، خطة عمل المساءلة المجتمعية السنوية أو النصف سنوية، المشاركات المحلية للجنة المساءلة المجتمعية، وغيرها من الأمور الضروري مشاركتها مع المجتمع المحلي.
17. الالتزام التام بجميع بما ورد في الدليل الإجرائي الموحد للجان المساءلة المجتمعية.

#### المادة الخامسة: مدة مذكرة التفاهم

1. مدة هذه المذكرة تكون لمدة عامين من تاريخ التوقيع لغاية تاريخ ...../...../.....، إلا إذا اقتضت الضرورة تمديد المدة بعد هذا التاريخ على أن يتم بشكل توافقي ومكتوب بين طرفي المذكرة.
2. إذا رغب أحد طرفي المذكرة في إنهاء العمل بموجب هذه المذكرة فعليه إشعار الطرف الآخر كتابيا بمدة لا تقل عن شهر وبما لا يتعارض مع أية خطط متفق عليها مسبقاً.

#### المادة السادسة: أحكام عامة

1. تعتبر هذه مذكرة التفاهم سارية المفعول فور التوقيع الرسمي عليها من قبل الأشخاص المخولين بذلك من الطرفين.
2. حررت هذه المذكرة من ..... صفحات وستة مواد من نسختين وباللغة العربية لكل طرف نسخة موقعة منه للعمل بما جاء بموجها.

حررت هذه الاتفاقية في مقر الهيئة المحلية بتاريخ ...../...../.....

الطرف الثاني : منسق/ة لجنة المساءلة المجتمعية

الاسم: .....

التوقيع: .....

الختم: .....

الطرف الأول: رئيس الهيئة المحلية

الاسم: .....

التوقيع: .....

الختم: .....

شاهد: .....

الاسم: .....

التوقيع: .....

الختم: .....